

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [434] باب 14 (2208) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (1). (2259) 2 - وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة. (2210) 3 - وقال أبو الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (1). باب 15 (2211) 1 - قال عليه السلام: ملعون ملعون (1) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.
- _____ الباب 14 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب
- الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 61 (باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة المفضض). الجديد، 24: 231 / 1 (30411)، القديم، 16: 399 / 1. نقله عن الكافي: 6: 267 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 90 / 386. (1) أي أصله من نحاس أو صفر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 231 / 2 (30412)، القديم، 16: 400 / 2. نقله عن الكافي: 6: 267 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 90 / 384. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 24: 231 / 4 (30414)، القديم، 16: 400 / 4. نقله عن الكافي: 6: 268 / 7، وأشار إليه عن التهذيب، 9: 91 / 389. (1) أي لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكراهة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتد التحريم، سمع منه (م). الباب 15 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 62 (باب تحريم الاكل، على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الاكل على سفرة عليها خمر قد يبس). _____